

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وهي له إلخ حاصل صور هذه المسئلة ستة عشر لأن المهدي إما الطاغية أو بعض جنده وفي كل إما لكقراة أو لا وفي كل إما قبل دخول بلده أو بعده فهذه ثمانية والمهدي له إما الإمام أو بعض جنده فإن كانت الهدية للإمام من غير الطاغية فهي للإمام إن كانت لكقراة كانت قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها وإن كانت لغير قراة فإن كانت قبل دخول بلدهم ففيء وإن كانت بعد فغنيمة فهذه أربعة وإن كانت للإمام من الطاغية فإن كانت قبل دخول بلدهم ففيء وإن كانت بعد فغنيمة وسواء كانت لكقراة أم لا فهذه أربعة أيضا فالجملة ثمانية وإن كانت الهدية لغير الإمام فهي له سواء كانت من الطاغية أو من غير لكقراة أو لا بعد دخول بلدهم أو قبله فهذه ثمانية أيضا قوله وإنما نص على من ذكر أي على جواز قتال من ذكر دون غيرهم مع أن غيرهم كالحبشة والقطب والزنج كذلك يجوز قتالهم أيضا قوله محمول على الإرشاد أي أن الأمر في الحديث محمول على الإرشاد لما هو الأفضل في ذلك الوقت لا أنه للوجوب كأقيموا الصلاة ولا للإهانة نحو كونوا حجارة أو حديدا فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشدنا ودلنا على أنه يجوز لنا أن نترك مقاتلتهم ونشتغل بمقاتلة غيرهم في ذلك الزمان لكونه أولى لقوة ذلك الغير من غير أن يكون ذلك الترك واجبا علينا وإذا كان ترك مقاتلتهم جائزا كان قتالهم جائزا كما أفاده المصنف فلا معارضة بين كلام المصنف والحديث قوله وإن كان النوب غيرهم في الأصل أي لأن النوب في الأصل صنف من السودان قوله لموافقتهما الحديث أي وللإجماع على جواز قتال الروم فلا وجه لذكرهم بخلاف الحبشة فقد قيل بمنع قتالهم هم والترك تنبيه الروم أولاد روم بن عيصو بن إسحق بن إبراهيم سموا باسم أبيهم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد بالإفرنج وهم فرق كثيرة كالإنجليز والفرنسيس ودبره ونيمسه وموسقه وغير ذلك وأما الترك فهم جيل من الناس لا كتاب لهم من أولاد يافث بن نوح تركوا من يأجوج ومأجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولا تولد لسانهم من الفارسي مع شيء من العربي قوله وإلا حرم طاهره ولو كان الاحتجاج به عليهم مع السب نافعا وهو الصواب كما في بن خلافا لما في عقب من الجو حينئذ قوله والمراد أي بالاحتجاج عليهم بالقرآن تلاوته عليهم أي لعلمهم يرجعون قوله على الأطهر راجع لقوله واقدام الرجل كما يفيدته نقل المواق لا إلى الشرط كما يوهمه طاهره اه بن قوله وإن يطن إلخ عطف على قوله إن لم يكن والحاصل أن جواز إقدام الواحد على الكثير مقيد بأمرين أن يكون قصده إعلاء كلمة الله وأن يطن تأثيره فيهم والظاهر أن الشرط الأول للكمال لما يأتي من جواز الافتخار في الحرب فمفهومه الكراهة فقط خلافا لما يفيدته كلام خش من الحرمة كذا قرر شيخنا واعلم أنه إذا علم أو ظن تأثيره فهم جاز له

الإقدام ولو علم ذهاب نفسه كما في عبق ومقابل الأظهر ما قاله بعضهم من المنع لقوله تعالى
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قوله من سبب إلخ إنما قدر الشارح سبب لأن الموت لا تعدد
فيه والتعدد إنما هو في أسبابه ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد
قوله وإن طرح نفسه في البحر هلك أي فيجوز له طرح نفسه في البحر وهذا هو المشهور
ومقابل